جُزْءٌ فِيهِ:

شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ

لِأُمَّتِهِ فِي الْآخِرَةِ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ تَعَالَى، وَمَاتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ تَعَالَى

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ فِيهِ:

شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ

لِأُمَّتِهِ فِي الْآخِرَةِ، لِمَنْ لَمْ
يُشْرِكْ بِاللهِ تَعَالَى، وَمَاتَ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ تَعَالَى

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِأُمَّتِهِ فِي الْآخِرَةِ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ تَعَالَى، وَمَاتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ تَعَالَى

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ أَسْتَعِينُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ الْفِقْهَ الْأَثَرِيَّ مِنْ أَهَمِّ مَيَادِينِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ مُتَضَافِرَةً فِي الْحَثِّ عَلَىٰ التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢].

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٦٥): (وَنَكَّرَ خَيْرًا: لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِيهِ.

* وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؛ أَيْ: يَتَعَلَّمْ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ، فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ١ ص١٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جَ٢ ص٧١٨).

قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ وَصَلَاحَ الْعَمَلِ؛ كِلَاهُمَا: مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٨٧): (وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلَبِ الِازْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا مِنْ الْعِلْمِ). اهـ

* فَبِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ يَنَالُ الْعَبْدُ الْعِزَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: وَالْفِقْهُ ثَمَرَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص١٥٥): (دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضِيلَةِ الشَّيْءِ النَّظَرُ إِلَىٰ ثَمَرَتِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ ثَمَرَةَ الْفِقْهِ، عَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْعُلُومِ، فَإِنَّ أَرْبَابَ الْمَذَاهِبِ فَاقُوا بِالْفِقْهِ الْخَلَائِقَ أَبَدًا)[1]. اهـ

* وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ الْمَكَانَةِ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ؛ فَقَدْ حَرَصْتُ عَلَىٰ وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ؛ وَسَمَّيْتُهُ: «**جُزْءٌ فِيهِ؛ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأُمَّتِهِ فِي الْآخِرَةِ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَمَاتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ**»، لِيَكُونَ سَهْلًا مُيَسَّرًا لِلْمُسْلِمِينَ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَىٰ ذِكْرِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ فِي مَسْأَلَةِ: الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَىٰ.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ وَبِهِ أَعْتَصِمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،

---

(١) وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ شَرْعِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ؛ فَالْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ؛ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الدِّينِ.

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ،
وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْكُبْرَى لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ تَعَالَى

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي أَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي أَخَّرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي -يَعْنِي: شَفَاعَةً- لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٤)، وَ(٧٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٨)، وَ(١٩٩)، وَ(٣٣٤)، وَ(٣٣٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٢١٢)، وَ(ق/ ١٢٥/ ط)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٧١٤)، وَ(٩٥٠٤)، وَ(٨٩٥٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص٢٦٥ و٦٢٤ و٦٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ: الصَّحِيحِ» (ج١ ص٩٠)، وَابْنُ أَبِي سَعْدٍ فِي «أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ الصِّحَاحِ الْعَوَالِي» (ص٨٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٨٩٧)، وَ(٨٩٨)، وَ(٩١١)، وَ(٩١٢)، وَ(٩١٣)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ الْمُهْتَدِي فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٦٠)، وَالْجَرْكَانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٧٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٢٠٣٩)، وَ(٢٠٤٢)، وَ(٢٠٤٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُعْجَمِ الشَّيْخَةِ مَرْيَمَ بِنْتِ أَحْمَدَ الْأَذْرُعِيِّ» (ص٢١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٧)، وَ(ج١٠ ص١٩٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣١٣)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص١٦٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (١٠٢٢)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٩٠٧)، وَأَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٦٠٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٣٥)، وَ(١٢٣٦)، وَ(١٢٣٧)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٣٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص٤٢٤)، وَ(ج١١ ص١٤١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٣٦٣)، وَابْنُ بِشْرٍ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (٦٢٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٧٤٨)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٨٣)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ج٢ ص٦٢٦)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١٨٢)، وَابْنُ الْبُخَارِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَ(ق/ ٣٩٤/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص٢٠٥)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٤٠٠)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨)، وَ(٦٩)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٠٠)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١٠٣٩)، وَ(١٠٤٠)، وَ(١٠٤٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٣٤١ و٣٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٦١)، وَأَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٢٥٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩١٤٠)، وَالْكَلَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (١٨٤)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمِائَةِ» (٣٧)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٣ ص٣٥٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٣٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٤٢٤)، وَالذُّهْلِيُّ فِي

«الْمُنْتَخَبِ مِنَ الزُّهْرِيَّاتِ» (ص٣٣)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٢٥٩)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٨٩٠)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١١٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٨٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦ ص٢٠٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص١٨٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٧٦)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٠٨)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٤٨)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (١٦٢١)، وَ(١٦٢٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١١٧٣)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٦٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٧٦٤)، وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ فِي «صَحِيفَتِهِ» (ص٧٠)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٧٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٥٣٣)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُقْرِئِ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص٣٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج٤ ص١٤٨ و١٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ**»، هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَىٰ، هِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

* **وَهَذَا الْمَقَامُ الْعَظِيمُ**: هُوَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ، فَيَشْفَعُ لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي أَهَمِّ أَوْقَاتِ حَاجَاتِهِمْ.

* وَهَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَىٰ أُمَّتِهِ[1]، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، وَكَرَمِهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْآخِرَةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٧٦)؛ بَابُ: الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِالْإِيمَانِ، وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ.[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَات الشَّفَاعَةِ» (ص٢٠): (فَشَفَاعَتُهُ ﷺ: لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَشَفَاعَتُهُ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ، يَشْهَدُ: أَنَّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ). اهـ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» (ص٢٥١)؛ تَحْتَ: بَابٍ: فِي تَفْضِيلِهِ ﷺ بِالشَّفَاعَةِ، وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ.

فَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، الَّذِي فِي حَدِيثِ: الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، لَا يُشْرِكُ بِاللهِ فِي عِبَادَتِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٣ ص٣٥٦)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٧٨ و٤٧٩).

(٢) وَانْظُرْ: «إِثْبَاتَ الشَّفَاعَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٢٠ و٢١ و٢٢)، وَ«الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص٢٥٦).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٤ ص٣٩٠): (وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ). اهـ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِشَارَةِ النَّبِيِّ، عَلَىٰ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْكُبْرَىٰ لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ تَعَالَىٰ.....	٨

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث
البحرين